

أحاديث كتاب الاختيار

فتاوى عامة · رواية الحديث

السؤال

توجد أحاديث ضعيفة وموضوعة في كتاب الاختيار لتعليل المختار؛ فما الذي نفعله اتجاه هذه الأحاديث؟

الجواب

فيما يخص الروايات الموضوعة قرر علماؤنا حرمة روايتها من دون بيان وضعها لأنها ليست حديثاً؛ بل هي من الكذب على رسول الله ؛ والكذب عليه من الكبائر.

وقد أورد بعض العلماء في بعض كتب الفقه المتأخرة روايات موضوعة وذلك لضعف ثقافتهم الحديثية وليس لتعمد الكذب.. ولكن لا ينبغي لباحث أو مستدل أن يعتمد على حديث دون أن يعرف مخرجه ودرجته من الصحة أو الضعف.

ولتيسير الرجوع إلى هذه الكتب كتب علماؤنا الأجلاء كتب التخرير التي تميز الصحيح والضعيف وتبين الحق والباطل، ومن كتب التخرير لكتب الفقه الحنفي:

- نصب الراية في تخرير أحاديث الهداية للزيلعي؛ وهو مطبوع في أربعة مجلدات.

- التعريف والإخبار في تخرير أحاديث الاختيار لابن قطلوبغا وقد طبع أو في طريقه للطبع.

وفي عصرنا صار تحقيق الكتب القديمة صنعة وفناً، فحقق الكثير منها بإرجاع الأقوال لقائلها والأحاديث لمخرجها مع بيان قوتها أو ضعفها، وقد طبع كتاب الاختيار محققاً عدة طبعات منها طبعة علق عليها الشيخ خالد عبد الرحمن العك يقول عنها إنه قام بتخرير أحاديثها وتمييز صحيحها من ضعيفها وغير ذلك مما يتعلق بالتثبت من الروايات، وهناك تخرير أحاديث الاختيار للشيخ شعيب الأرنؤوط. وبمثل هذا نستطيع توقي ضرر الموضوع.

أما الأحاديث الضعيفة فشأنها مختلف بعض الشيء.. فالضعيف على نوعين:

الأول: الضعيف المنجر وذلك إذا كان ضعفه محتملاً. وهذا تجوز روايته مع عدم بيان ضعفه فيما

سوى مسائل العقيدة وأصول مسائل الحلال والحرام، فقد كان من مذهب النسائي أن يُخرج عن كل من لم يُجمَع على تركه، وأبو داود يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال، وهو رأي الإمام أحمد فإنه يرى أن ضعيف الحديث أحب من رأي الرجال لوجود شبهة الانتساب للنبي والعدول إليه أفضل من العدول إلى القياس الذي لا يعول عليه إلا بعد عدم النص.

وهو أيضًا مذهب الحنفية، ولا عيب على صاحب الاختيار في إirاده مثل هذا الضعيف لأنه خلف لسلف مر ذكرٌ بعضهم.

الثاني: الضعيف الذي لا يجبر بكثرة الطرق ولا يشهد له أصل شرعي.. وهذا لا يعمل به قط. وبوجود كتب التخريج والطبعات المحققة من كتب الفقه كالاختيار وغيره نستطيع رسم خارطة التعامل مع النصوص المنسوبة للنبي فيه، والله أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/543/%D8%A3%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)